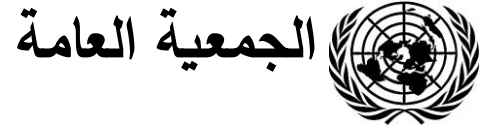


Distr.: General
7 May 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً - مقدمة
	ثانياً - أهمية النصوص المتوقع أن تنتظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، عام 2021، في تعزيز سيادة القانون
3	وتتفيذ أهداف التنمية المستدامة
4	ألف - النصوص المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
	1- مشروع الدليل التشريعي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشأن إنشاء كيانات تجارية
5	مبسطة محدودة المسؤولية
6	2- النص المتعلق بنظام مبسّط للإعسار للمنشآت الصغرى والصغيرة
6	باء - النصوص المتعلقة بالوساطة التجارية الدولية
7	جيم - النص المتعلق بالتحكيم المعجل
8	ثالثاً - المساهمة المتوقعة لبرنامج الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة



أولاً - مقدمة

1- لعل اللجنة تود أن تتذكر أن البند المتعلق بسيادة القانون مدرج في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام 2008،⁽¹⁾ وذلك استجابة لدعوة الجمعية العامة للجنة أن تورد في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة تعليقاتها بشأن الدور الراهن الذي تقوم به في تعزيز سيادة القانون.⁽²⁾ ولعل اللجنة تود أيضاً أن تشير إلى أنها أدرجت في تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة عن دوراتها من الحادية والأربعين إلى الثالثة والخمسين، المعقودة من عام 2008 إلى عام 2020 على التوالي، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.⁽³⁾

2- ونظرت اللجنة، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، في المقترح الداعي إلى إثارة نقاش فيها بشأن بند جدول الأعمال المعنون "دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وإلى تحسين كيفية معالجتها لذلك البند. ونظرت اللجنة في إمكانية توسيع نطاق مناقشة دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لتصبح مناقشة لوجه الصلة بين عملها وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، فيما يتعلق بالصكوك التي أعدتها الأونسيترال وكذلك بالمساعدة المقدمة إلى الدول من أجل تحقيق تلك الأهداف. ورئي أنه من أجل تمكين اللجنة من زيادة جدوى نظرها في ذلك البند من جدول الأعمال، يمكن للأمانة أن تعد ورقة تبين ماهية الصلة بين صكوك الأونسيترال ونصوصها وأهداف التنمية المستدامة وتحدد المسائل الملموسة التي ستناقشها اللجنة على هذا الأساس.

3- وأيدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين مرة أخرى اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام.⁽⁴⁾

(1) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 17 (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات 111-113.

(2) قرارات الجمعية العامة 70/62، الفقرة 3؛ و128/63، الفقرة 7؛ و116/64، الفقرة 9؛ و32/65، الفقرة 10؛ و102/66، الفقرة 12؛ و97/67، الفقرة 14؛ و116/68، الفقرة 14؛ و123/69، الفقرة 17؛ و118/70، الفقرة 20؛ و148/71، الفقرة 22؛ و119/72، الفقرة 25؛ و207/73، الفقرة 20؛ و191/74، الفقرة 20.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة 386؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/64/17)، الفقرات 413-419؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17)، الفقرات 313-336؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرات 299-321؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 195-227؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات 267-291؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 215-240؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 318-324؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 317-342؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 435-441؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرات 232-233؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 303-308، والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرة 25.

(4) قرار الجمعية العامة 133/75، الفقرة 19.

- 4- ولاحظت الجمعية العامة أيضا دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات ذات الصلة بذلك في اللجنة خلال دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملا بالفقرة 20 من قرار الجمعية العامة 191/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، والتي تبرز أهمية عملها الحالي وأهمية النصوص التي وضعت بصيغتها النهائية واعتمدت في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- 5- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن الجمعية العامة، في قرارها 141/75 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2020، كررت دعوتها للجنة إلى التعليق على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون. وفي الفقرة 23 من القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تركز فيما تبديه من تعليقات خلال مناقشة اللجنة السادسة المرتقبة على الموضوع الفرعي "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي".
- 6- وقدمت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تعليقاتها على الموضوع الفرعي "تدابير منع الفساد ومكافحته". وسلطت اللجنة الضوء على مساهمة أعمالها في مجال الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية في تنفيذ الخطة الدولية لمكافحة الفساد.⁽⁵⁾
- 7- وفي هذا السياق، لعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها قد طلبت إلى رئيس دورتها وأعضاء مكتب الدورة الآخرين والدول وأمانة الأونسيتال اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الاعتراف على النحو الواجب بمساهمة الأونسيتال في تنفيذ جدول الأعمال الدولي لمكافحة الفساد في وثيقة ختامية لتلك الدورة الاستثنائية للجمعية العامة. وقد أُرجئت الدورة الاستثنائية بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومن المزمع الآن عقدها في الفترة 2-4 حزيران/يونيه 2021.
- 8- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أُطلعت على مساهمة الأونسيتال، وأن الدول الأطراف، في مشروع إعلانها السياسي في إطار القسم المتعلق بـ "مكافحة الفساد باعتبارها أحد مقومات خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإن لم تُشر بصورة مباشرة إلى مساهمة الأونسيتال، "[شددت] على أن عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد ينبغي أن يرتبط ارتباطا قويا بالتدابير والبرامج التي تسهم في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي".
- 9- ويبين الفصل الثاني من هذه المذكرة ما للنصوص التي قد تُعرض على اللجنة لوضعها في صيغتها النهائية واعتمادها في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، من أهمية في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ويبين الفصل الثالث المساهمة المتوقعة لبرنامج الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثانيا- أهمية النصوص المتوقع أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، عام 2021، في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

- 10- يتضمن موقع الأونسيتال الشبكي، حسبما أبلغت به اللجنة في دوراتها السابقة،⁽⁶⁾ صفحة شبكية تشرح دور الأونسيتال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك دورها في تحقيق الغاية المتعلقة بسيادة

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرة 25؛

(6) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرتان 254 و309؛ والدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17

(A/72/17)، الفقرة 193؛ والدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 193؛ والدورة الرابعة والسبعون، الملحق

رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 267.

القانون.⁽⁷⁾ وتركز الصفحة الشبكية على تسعة أهداف أوثق صلة بعمل الأونسيترال، وهي أهداف التنمية المستدامة 1 و4 و5 و8 و9 و10 و12 و16 و17.

11- وقد دأبت اللجنة على النظر في أثر عملها على التنمية الاقتصادية عموماً، وأولت في السنوات الأخيرة اهتماماً خاصاً للعلاقة المتبادلة بين تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية وأهداف التنمية المستدامة. وعادة ما يُسلط الضوء على تلك العلاقة المتبادلة في قرارات اللجنة التي تعتمد فيها النصوص، ومن ثم في قرارات الجمعية العامة بشأن تلك النصوص. وحسبما ذكر في الفقرات 2 و3 و4 أعلاه، أبرزت اللجنة والجمعية العامة والإعلان الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي تلك العلاقة المتبادلة.

12- ومن المتوقع أن تُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، عام 2021، عدة نصوص تثبت أيضاً تلك العلاقة المتبادلة على النحو الموضح أدناه، لكي تضعها اللجنة في صيغتها النهائية وتعتمدها.

ألف- النصوص المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

13- اضطلعت اللجنة بأعمال لتيسير إضفاء الطابع الرسمي على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتشغيلها خلال دورتها العشرية. ويشدد هذا العمل على جدوى الأونسيترال وأهميتها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ويدعم عمل الأونسيترال على وجه التحديد الغاية 3 من الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يشير إلى تشجيع إضفاء الطابع الرسمي على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ونموها.⁽⁸⁾

14- وقد وضعت الأونسيترال بالفعل الركيزة الأولى في إطار قانوني وتنظيمي يدعم إضفاء الطابع الرسمي على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتشغيلها بنشر دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري. ولا تقدم اللجنة هذا العام نصاً واحداً بل نصين سيواصلان بناء هذا الإطار القانوني والتنظيمي، وسيزيدان من تيسير إضفاء الطابع الرسمي على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتشغيلها في مختلف مراحل دورتها العشرية. أولاً، مشروع الدليل التشريعي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشأن إنشاء كيانات تجارية مبسطة محدودة المسؤولية. وثانياً، النص المتعلق بنظام مبسط للإعسار للمنشآت الصغرى والصغيرة.

15- ويأتي هذان النصان في الوقت المناسب، بالنظر إلى ظروف جائحة كوفيد-19، ومن المتوقع أن يساعد الدول على التخفيف من آثار التدابير اللازمة لمكافحة الجائحة، وكذلك في جهودها الرامية إلى تحقيق التعافي الاقتصادي. ويوفر مشروع الدليل التشريعي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشأن إنشاء كيانات تجارية مبسطة محدودة المسؤولية شكلاً قانونياً مبسطاً من شأنه أن يسمح لمنظم المشاريع بحماية الموجودات الشخصية في حالة التعثر التجاري. وقد أصبح العديد من الكيانات التجارية، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، معسراً أو من المتوقع أن يصبح كذلك في المستقبل القريب بسبب الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19. ومن شأن النص المتعلق بنظام مبسط للإعسار أن يوفر للمنشآت الصغرى والصغيرة طريقة مبسطة ومنصفة وسريعة ومرنة وفعالة من حيث التكلفة لحل المسائل المتعلقة بالإعسار، وسيساعد المنشآت الصغرى والصغيرة المستحقة على إحياء أنشطة تنظيم المشاريع، والحفاظ بذلك على الوظائف وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية الإيجابية.

(7) <https://uncitral.un.org/ar/about/sdg>

(8) للاطلاع على مزيد من المناقشة لمساهمة عمل الأونسيترال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، انظر A/CN.9/941.

16- ومن المتوقع أيضا أن يساعد هذان النصان بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وما يصابهما من إضفاء الطابع الرسمي على تلك المنشآت وتشغيلها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تشغلها نساء. فقد تأثرت النساء بالتداعيات الاقتصادية للأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 أكثر من الرجال، ويرجع ذلك جزئيا إلى أن نشاطهن الاقتصادي غالبا ما يتركز في قطاعات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الأقل رسمية - وهي القطاعات الأكثر تضررا من الأزمة.

1- مشروع الدليل التشريعي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشأن إنشاء كيانات تجارية مبسطة محدودة المسؤولية

الصلة بهدف التنمية المستدامة 8 و9.

17- يشكل مشروع الدليل التشريعي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشأن إنشاء كيانات تجارية مبسطة محدودة المسؤولية⁽⁹⁾ جزءا من برنامج عمل الأونسيترال الأوسع الذي يتناول كامل الدورة العمرية لتلك المنشآت، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية.⁽¹⁰⁾ ويوفر مشروع الدليل التشريعي شكلا تجاريا مبسطا لدعم تكوين وتشغيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومن شأن تنفيذ ذلك على الصعيد المحلي أن يسهم في تذليل الحواجز التي تحول دون دخول تلك المنشآت في علاقات تجارية، وتوفير حلول تنظيمية فعالة بشأن تسيير العمل، وخفض تكاليف المعاملات، مما يزيد من فرص العمل ومعدلات النمو الاقتصادي.

18- ومن شأن الحصول على الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة، والتي تقتصر فيها المسؤولية المالية لمنظم المشروع حيال التزامات الكيان التجاري على مبلغ محدد يعادل في العادة قيمة ما يستثمره منظم المشروع في الكيان التجاري، أن يشجع منظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة من خلال إعطائهم مزايا مهمة في تسيير شؤون مشاريعهم. والواقع أن الحصول على الحماية التي تحد من المخاطر والتي تكفلها المسؤولية المحدودة في إطار الكيان المحدود المسؤولية يحمي الموجودات الشخصية للأعضاء في حال تعثر المنشأة التجارية أو دخولها في منازعات قانونية. وفي الوقت ذاته، يقر مشروع الدليل التشريعي بوجوب إقامة توازن بين احتياجات منظمي تلك المنشآت واحتياجات الدولة والداننين وسائر الأطراف الثالثة التي تتعامل معهم. فانعدام شفافية العمليات يمكن أن يسفر عن انعدام اليقين القانوني الذي من شأنه أن يقوض فعالية هذا الشكل القانوني الجديد. لذلك، فإن مشروع الدليل التشريعي يتضمن عددا من الأحكام الإلزامية التي لا يمكن الحيد عنها من خلال العقد. ويتناول المشروع أيضا الشواغل المتعلقة بمخاطر إساءة استعمال الشكل القانوني المبسط في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد من خلال إدراج متطلبات بشأن تقديم حد أدنى من المعلومات تفي بالمعايير الدولية بشأن الإفصاح عن الملكية النفعية.

19- ومن المتوقع بالتالي أن يسهم الدليل التشريعي، بعد وضعه في صيغته النهائية واعتماده، في تنفيذ الهدفين 8 و9 من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 8-3 (تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية) والغاية 9-3 (زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة

(9) تُعرف الكيانات التجارية الخاصة المحدودة المسؤولية مؤقتا باسم الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال، ريثما يتخذ الفريق العامل قرارا بشأن هذه المسألة.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 182.

الحجم وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمان الميسور التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق).

2- النص المتعلق بنظام مبسّط للإعسار للمنشآت الصغرى والصغيرة

الصلة بهدف التنمية المستدامة 8 و9.

20- يهدف مشروع النص المتعلق بنظام مبسّط للإعسار للمنشآت الصغرى والصغيرة إلى معالجة إعسار فرادى منظمي المشاريع والمنشآت الصغرى والصغيرة ذات الطبيعة الفردية أو العائلية أساساً، حيث تختلط الديون التجارية بالديون الشخصية (وهو ما يشار إليه جماعياً بتعبير "المنشآت الصغرى والصغيرة")، مع التسليم بأن العمليات العادية لإعسار المنشآت قد تكون غير متاحة أو غير مناسبة أو تقييدية لهذه المنشآت. وعندما ترزح تلك المنشآت تحت وطأة صعوبات مالية لم تُحل وديون قديمة لم تسدد، قد يثنيها ذلك عن المجازفة من جديد، أو قد يجعلها تعلق في حلقة من الدين، أو قد يضعها في وضع يدفعها نحو القطاع غير الرسمي من الاقتصاد.

21- وإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة يؤثر على الحفاظ على الوظائف، وعمل سلسلة الإمداد، وتنظيم المشاريع، والرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع. ويجري البحث عن حلول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الخاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية تسمح للمنشآت الصغرى والصغيرة المستحقة بإحياء أنشطة تنظيم المشاريع معتمدة على درايتها ومهاراتها والدروس المستفادة من الماضي. وقد أُعد مشروع النص لمساعدة الدول على وضع هذه الحلول في شكل إجراءات أسرع وأبسط وأيسر من حيث الاستخدام والتكلفة وتوفير ضمانات مناسبة لكل من الإعسار وإبراء الذمة من الديون.

22- وعلى هذا النحو، من المتوقع أن يصبح النص النهائي جزءاً من نصوص الأونسيترال التي تهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية، وأن يسهم في تنفيذ الهدفين 8 و9 من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 8-3 (تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية) والغاية 9-3 (زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمان الميسور التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق).

باء - النصوص المتعلقة بالوساطة التجارية الدولية

الصلة بهدف التنمية المستدامة 16.

23- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، عام 2021، نصوص في مجال الوساطة التجارية الدولية، هي: ملاحظات عن تنظيم إجراءات الوساطة؛ وقواعد الوساطة؛ ودليل لاشتراء واستخدام قانون

الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، 2018.⁽¹¹⁾ ويُتوقع من تلك النصوص أن تعزّز القدرة على استخدام اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة⁽¹²⁾ والقانون النموذجي.

24- وقد يلزم إنفاذ الالتزامات التجارية من خلال تسوية المنازعات. ومن المستلزمات الأساسية للتسوية الفعّالة للمنازعات توافر القدرة على إنفاذ قرار التحكيم أو اتفاق التسوية المتوصل إليه من خلال آلية أو إجراءات تسوية المنازعات على نحو ناجح التكلفة، بما في ذلك إنفاذه عبر الحدود. ولدى اعتماد اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، سلمت الجمعية العامة بفائدة الوساطة كطريقة للتسوية الودية للمنازعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية الدولية.⁽¹³⁾ وتُعتبر طرائق التسوية غير التخاصمية، خصوصاً الوساطة، أكثر سرعة وأقل تكلفة من التسوية التخاصمية للمنازعات، مما يفيد المنشآت التجارية ويعزز المعاملات التجارية الطويلة الأمد والعبارة للحدود. ويتيح للدول إمكانية تحقيق وفورات في تكاليف إدارة شؤون العدالة. وقد تكون هذه الأساليب مناسبة على وجه الخصوص للمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة التي قد لا تمتلك ما يلزم من الموارد المالية أو الوقت للبحث عن حلول من خلال التسوية التخاصمية للمنازعات. وتكتسي إمكانية الوصول إلى هذه الأساليب والنصوص التي تدعم استخدامها أهمية خاصة في مرحلة التعافي من الجائحة، حيث يمكن أن تصبح الوساطة وغيرها من طرائق تسوية المنازعات مطلوبة بشدة لحل المنازعات الناشئة عن جائحة كوفيد-19.

25- ويُتوقع من النصوص التي ستكمل اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة والقانون النموذجي أن تسهم في تنفيذ هدف التنمية المستدامة 16 (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية الوصول للجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، وخصوصاً الغاية 16-3 (تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة)، والغاية 16-6 (إنشاء مؤسسات فعّالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات).

جيم - النص المتعلق بالتحكيم المعجل

الصلة بهدف التنمية المستدامة 16.

26- ستوفر قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل (القواعد المعجلة)، التي يُتوقع أن تضعها اللجنة في صيغتها النهائية كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، مجموعة من القواعد التي قد تتفق عليها الأطراف من أجل إجراء التحكيم المعجل. وسوف تنص القواعد المعجلة على إجراء منسق ومبسط يُنفذ في غضون مهلة أقصر مدتها 6 أشهر (مع إمكانية تمديدتها إلى 9 أشهر)، وهو ما من شأنه أن يسمح بالوصول إلى تسوية نهائية للمنازعة بطريقة فعّالة من حيث التكلفة والوقت.

27- وسلمت الجمعية العامة بوجه عام بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية الدولية. ومن خلال توفير إجراء مبسط وفعال من حيث التكلفة يحافظ على المبادئ الأساسية للتحكيم، مثل استقلالية الأطراف والإجراءات القانونية الواجبة، ستكون القواعد المعجلة مناسبة بوجه خاص للحالات التي تنطوي على منازعات منخفضة القيمة وغير مفرطة التعقيد، ويمكن أن تسهم بصورة أكبر في التعافي بعد

(11) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، المرفق الثاني. وللاطلاع على مناقشة النصوص التكميلية، انظر المرجع نفسه، الفقرتين 67 و254.

(12) انظر قرار الجمعية العامة 198/73.

(13) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة من الديباجة.

الجائحة من خلال معالجة زيادة المنازعات، ولا سيما تلك المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تمتلك العائلة أو النساء الجزء الأكبر منها.

28- ومن ثم، يُتوقع أن تساهم قواعد التحكيم المعجلة، بعد اعتماد اللجنة لها، في تنفيذ هدف التنمية المستدامة 16، ولا سيما الغاية 16-3 (تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة).

ثالثاً - المساهمة المتوقعة لبرنامج الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة

29- بالنظر إلى التطورات التي سُلط عليها الضوء في هذه المذكرة، لعل اللجنة تود أن تنظر في سبل مواءمة برنامج عملها على نحو أوثق مع أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة أن الأهداف محددة زمنياً (حتى عام 2030). ولعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كانت المعايير التي تستخدمها لتقييم جدوى واستصواب الاضطلاع بعمل بشأن موضوع جديد، مثل تعزيزه للقانون التجاري الدولي والجدوى القانونية منه والحاجة الاقتصادية إليه وأهميته بالنسبة للاحتياجات المحددة للبلدان النامية، تشمل بالفعل الأهمية المتوقعة لمثل هذا العمل وأثره على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.⁽¹⁴⁾

30- وبالإضافة إلى ذلك، لعل اللجنة تود أن تواصل تسليط الضوء في نصوصها وقراراتها التي تعتمد النصوص أو توافق عليها على صلتها بالتنمية المستدامة وأثرها عليها. وعلى ضوء توقع الانتهاء من وضع الصيغ النهائية للنصوص المعدة في مجالات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والوساطة والتحكيم المعجل، واعتمادها في الدورة الرابعة والخمسين للجنة، لعل اللجنة تود أن تسلط الضوء في قراراتها بشأن تلك النصوص على مساهمتها المتوقعة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (انظر الفقرات 13-28 أعلاه). ولعل اللجنة تود أيضاً أن تنظر فيما لأعمالها الجارية بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والتجارة الإلكترونية (إدارة الهوية، وخدمات الثقة) والبيع القضائي للسفن من مساهمة متوقعة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن تبين تلك المساهمة.

31- ولعل اللجنة تود أن تطلب إلى الدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بدور معايير الأونسيترال وأنشطتها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ويمكن أن تنشأ فرص من هذا القبيل على وجه الخصوص في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيتناول موضوع "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة" (نيويورك، 6-15 تموز/يوليه 2021)، الذي سيتدارس نهجاً للإسراع في التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتركيز على المقايضات وأوجه التآزر الأشد أهمية القائمة بين تلك الأهداف.

32- وأخيراً، لعل اللجنة تود أن تعاود تأكيد الرأي القائل بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأوسع لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وبوسائل منها الاستعانة بالفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون، الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة (انظر الفقرة 3 أعلاه).

(14) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان 294 و 295.